فنهاهم الله تعالى فقال ولا يجرمنكم شنئان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان
تعتدوا فانما نهاهم الا عن الاعتداء الا عن الاقتصاص والله اعلم **قوله تعالى**
حرمت عليكم الميتة والدم الاية اقول فصل لنا ربنا سبحانه في هذه الاية
ما حرمه علينا وهذا ذكر حكما حكما اما الميتة فانها حرام باجماع المسلمين
لهذه الاية ولغيرها من الايات واتفق اهل العلم على ان هذا اللفظ ليس على عمومه — المخصص
واختلفوا في التخصيص له فذهب ابو حنيفة الى تخصيصه بكل ما لا دم له وعممه
في سائر الميتات برية كانت الميتة او بحرية واستدل بامر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتل الذباب اذا وقع في الطعام وراى ان علة التحريم توجد باحتباسه وبعلم
باهراقه وزاد قوم اخرون على ما استثناه ميتة البحر بقوله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم واليه ذهب مالك وذهب الشافعي الى
استثناء ميتة البحر خاصة فجمع بين الايات والاثار اما الايات فخص بخصوص
اية البحر عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة واستدل على تخصيصها — آية
لاية التحريم دون ان تكون اية الميتة مخصصة في لصيد البحر بقوله
صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان وبقوله صلى الله عليه وسلم
في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وبما رواه جابر رضي الله عنه انهم
اكلوا من الحوت الذي رماه البحر اياما وتزودوا منه وانهم اخبروا بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسن فعلهم وسالهم هل بقي منه شيء ○
وضعف الشافعي الاستدلال بان ظاهر الكتاب يقتضي تنويع المحرم الى
ميتة ودم فالميتة تحل بالذكوة بخلاف الدم فلا يكون احدهما علة التحريم
الاخر وان العلة للقتل هو ما حصلته الاشارة النبوية من الداء بقوله
فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء وجعله الشافعي من باب العفو لمشقة
الضرر وهذا من محاسن نظره رحمه الله عليه وعليهم اجمعين فان قال
قايل فقد افتى الشافعي بتحليل جنين الذبيحة اذا خرج ميتا قلنا الحقه الشارع
بالمذكى حكما ولفظا فقال صلى الله عليه وسلم فانه ذكوته ذكاة امه وبهذا القول
قال مالك الا انه اشترط وجود ما يدل على الحيوة في الجنين من تمام الخلق ونبات الشعر
لا شعار قوله صلى الله عليه وسلم فان ذكاته ذكاة امه فانه يقتضي كونه محلا للذكوة
مع ما روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا اشعر الجنين
فذكوته ذكاة امه واما الشافعي فلم يشترط ذلك وتمسك بالمعنى فانه انما جعل ذكوته — أمه
ذكوتها لكونه جزا منها فلا معنى لاشتراط الحيوة مع ما روى ابن ابي ليلى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكوة الجنين ذكاة امه اشعر او لم يشعر لكن هذا مرسل وابن ابي ليلى سيئ
الحفظ عند اهل الحديث واما الدم فقد اطلقه الله سبحانه هنا وقيده في

موضع

موضع اخر بكونه مسفوحا والمسفوح هو المصبوب **قال طرفة** ○
الى وجدك ما هجوتك والانصاب يسفح فوقهن دم
وقد اجمع المسلمون على تحريم المسفوح لهذه الاية ولغيرها من الايات
واختلفوا في غير المسفوح فقال الجمهور بتحليل القليل الغير المسفوح تقديما
لمفهوم التقييد على الاطلاق وقال قوم بتحريم الدم مطلقا اما تقديما
للقياس على المفهوم فان كل حرام لا يتبعض ولا يفرق بين قليله وكثيره
واما حملا للمفهوم على الحامد كالكبد والطحال بدليل الاثر احلت
لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد
والطحال ثم اختلفوا ايضا فمنهم من عمل بعموم اللفظ فحكم بنجاسة الدم
كله من الحيوان البري والبحري ومنهم من خصه بغير البحري فقاس دم
السمك على ميتته فخصص العموم بالقياس وبهذا قال بعض الشافعية
ومالك في احد قوليه والله اعلم ○ **واما ما اهل لغير الله به**
فانه حرام باجماع المسلمين ايضا وقد حرمه الله سبحانه في غير موضع
من كتابه العزيز وكرر تحريمه في اول هذه الاية وفي وسطها فقال وما ذبح
على النصب واصل الاهلال في اللسان رفع الصوت عند رؤية الهلال
ثم اطلق على رفع الصوت مطلقا ○ **قال النابغة**
او درة صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويسجد ○
ثم اطلق على رفع الصوت باسم الصنم عند الذبح ثم اطلق على الذبح
وحده لملازمته رفع الصوت في عادتهم وهو المراد في كتاب الله العزيز
حيث ورد كما بينه الله سبحانه فقال وما ذبح على النصب فان قال
قايل فلعل المراد بالذي في اول الاية غير الذي في اخرها فالمراد بالذي في اخرها
ما ذبح على النصب والمراد بالذي في اولها ما رفع به الصوت بغير اسم الله
ولم يذبح فيجب تحريمه اهانة لشعار الشرك كما يجب تعظيم ما اهل به لله
من البدن تعظيما لشعاير الله سبحانه قلت ما اظن احدا من اهل العلم
قال بهذا بل هو حلال اذا وقع في ايدي المسلمين قبل الذبح على النصب وانما
كرره الله سبحانه تاكيدا للتحريم فذكره بلفظي الحقيقة والمجاز اذا تقرر
هذا فيحتمل ان يكون المراد بقوله تعالى وما اهل به لغير الله العموم لكل ما
ذبح لغير اما للصنم او غيره ويحتمل ان يكون المراد به الخصوص وهو ما ذبح باسم
النصب خاصة بدليل قوله تعالى وما ذبح على النصب ولاجل هذا اختلف اهل العلم
في الذي يذبحه الكتابي باسم الكنائس واسم موسى وعيسى عليهم السلام فمنهم — الصلوة
من حلله وقصر التحريم على النصب واليه ذهب مالك واصحابه وذهب الشافعي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)